باب حكم المرتد

والمرتد من اشرك بالله تعالى
او كان مبغضا للرسول صلى الله عليه وسلم او لما جاء به او ترك انكار كل منكر بقلبه او توهم
ان من الصحابة والتابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك او انكر
مجمعا عليه اجماعا قطعيا او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم
ويسالهم ومن شك في صفة من صفات الله ومثله لا يجهلها فمرتد وان كان مثله
يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته
لانه لا يكون الا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مهما يكتم الناس
يعلمه الله قال نعم واذا اسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق
الائمة بل مذهب احمد المشهور عنه وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ان من شهد عليه
بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج الى ان يقر بما شهد عليه به وقد بين الله سبحانه
وتعالى انه يتوب على ائمة الكفر الذين هم اعظم من ائمة البدع ومن شفع عند ولي امر فقال
لو جا النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها
في اظهر قولي العلماء ولا يبطل [illegible] المرتد ما تلفه بدار الحرب او في جماعة مرتدة ممتنعة
وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلكية
على الحوادث الارضية هو من السحر ويحرم اجماعا واقر اول المنجمين واحذقهم ان الله
يرفع عن اهل العبادة والدعاء بركة ذلك ما زعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من
ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه واطفال المسلمين في الجنة اجماعا واما
اطفال المشركين فاصح الاجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على معين منهم بجنة ولا نار وقد
روي انهم يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد
دلت الاحاديث الصحيحة على ان بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال
المشركين انهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد في ماله ونص عليه احمد في رواية
ابن الحكم وهو الذي قطع به القاضي في احكام القرآن في سورة براءة عند قوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا الآية فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء
الجهاد في اموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في اموال الصغار اذا احتيج اليها كما تجب
النفقات والزكوات وينبغي ان يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا
هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب
اجماعا قال ابو العباس وقد سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين
الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد
الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم
عليه الا اذا طولب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما اذا حضره
العدو او حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة واولى وان كان باستنفار الامام
فقضاء الدين اولى اذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذا
قلت لو ضاق المال عن اطعام الجياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وان
مات الجياع كما في مسئلة التترس واولى فانا هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون
بفعل الله وقلت ايضا اذا كان الغرما يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب
وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفا والجهاد ونصوص الامام احمد توافق ما كتبته وقد
ذكرها الخلال قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة
يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس
على الحج لم ينقل عن احمد وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو
فيكون اوجب من الهجرة ثم الهجرة لا يعتبر فيها الراحلة فتعين الجهاد اولى وثبت في
الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء
المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه واثرة عليه فاوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)